المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش-آسفي
جماعة الاوداية

قرار رقم: 9 /2023 بتاريخ 18 ماي 2023
لرئيس مجلس جماعة الأوداية
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة الاوداية ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء الظهير الشريف رقم1.15.85بتاريخ 7 يوليوز 2015؛ بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
- على بتنفيذه بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادرفي 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛
- بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في27 من رجب 1437(5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1442 (30 دجنبر 2020)؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات توظيف الأطر التقنية المتخصصة بالجماعات؛
- وحيت أن قانون الأطر لجماعة الاوداية برسم سنة 2023 يتوفر على مناصب مالية شاغرة لدرجة تقني من الدرجة الرابعة.

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم جماعة الاوداية مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، وذلك يوم **17شتنبر 2023**على الساعة **التاسعة صباحا**، بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	**دبلوم التقني** مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسومرقم2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية (الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى)	**01**
		تطوير المعلوميات / تدبير المعلوميات	**01**

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

تحدد شروط المشاركة كما يلي:

- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية متمتع(ة) بحقوقها لمدنية وبدون سوابق عدلية؛
- أن يكون المترشح(ة) بالغا من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2023، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- أن يكون المترشح(ة) حاصلا على شهادة أو دبلوم معترف به يخول له التوظيف في التخصص المطلوب،ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومدتهما ومعاملاتهما كما يلي:

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث (03) ساعات	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	15 إلى 30 دقيقة	3

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي يوجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة الاوداية، يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه الدائم وتوقيعه وبريده الإلكتروني، وكذا التخصص الذي وقع عليه الاختيار لاجتياز مباراته؛
- سيرة ذاتية محينة تحمل صورة شمسية حديثة للمرشح ؛
- نسخة من دبلوم التقني أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة التي ينتمي إليها المرشح(ة) من أجل اجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من لائحة الناجحين؛

- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح(ة) على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المراد شغلها عند الاقتضاء؛

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة الاوداية مقابل وصل بالاستلام، داخل ظرف كبير من نوع A4 يحمل اسم التخصص المطلوب، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية .**15غشت 2023** و هو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

- كل ملف للترشيح يودع خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.
- كل مرشح(ة) اتضح بعد نجاحه(ها) أنه لا يتوفر على إحدى الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بمرشح(ة) بلائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة الخامسة:

يعين السيد رئيس جماعة الاوداية لجنتين، يعهد للأولى بمهمة إجراء الاختبارات والمقابلات، فيما يعهد للجنة الثانية بمهام الحراسة.

المادة السادسة:

سيتم الإعلان عن لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي، والاختبار الشفوي، وعن النتائج النهائية لهذه المباراة، على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma و على البوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectivités-territoriales.gov.ma،يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبارات.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectivités-territoriales.gov.ma،يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبارات.

رئيس جماعة الاوداية

الرئيس

إمضاء: إبراهيم المعيطي